

الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

٣٠ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الخامسة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لเทคโนโลยيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة" :

٣١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة ، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٣٢ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل عملها ، وفقاً لهذا القرار، للنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين يتضمن آراءها بشأن الموضع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

#### الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

**٤٦/٤٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى**

#### الف

#### تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٧٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٠<sup>(١٤)</sup> ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم يتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يحرز تقدم يذكر في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٦٣ والتوصيب والإضافة (A/46/13 و A/Corr. 1) .

٢٠ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومصادر التمويل الأخرى على دعم أنشطة الأمم المتحدة كجزء من السنة الدولية للفضاء ، ١٩٩٢ :

٢١ - تكرر تأكيد توصيتها بأن تنظر الدول الأعضاء، عند تحطيطها لأنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للفضاء ، في الطرق التي بفضلها يمكن لهذه الأنشطة أن تكمل الجهود الجارية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٢ :

٢٢ - توصي بأن تكرس كل من اللجنة وبعثتها الفرعية العلمية والتقنية ، في عام ١٩٩٢ ، جلسة واحدة على الأقل من دورتها العادية لسنة الدولية للفضاء :

٢٣ - توصي أيضاً بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتعلقة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها ، لاسيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض :

٢٤ - ترى أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الاصطدام بالأقمار الصناعية والجوانب الأخرى لهذه الأقمار ، وتدعوا إلى مواصلة البحوث الوطنية فيما يتعلق بهذه المسألة ، وإلى استخدامات تكنولوجيا محسنة لرصد الأقمار الصناعية ، وإلى جمع ونشر ما يتعلق بها من بيانات ، وتوفير معلومات بهذا الشأن ، بالقدر الممكن ، لللجنة الفرعية العلمية والتقنية فيما يتضمن لها متابعة هذا المجال عن كثب ؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات عن بحوثها الوطنية فيما يتعلق بالأقمار الصناعية ؛

٢٦ - ترى أيضاً أنه يمكن أن تكون الأقمار الصناعية موضوعاً مناسباً لمناقشة تجريها مستقبلاً لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢٧ - تحت جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٢٨ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وأثناء دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين ؛

٢٩ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء

باء

**الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة  
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق  
الأدنى**

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٧٣/٤٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقدير الخاص المقدم من الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(١٦)</sup> واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل<sup>(١٧)</sup> ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ توز/ يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١<sup>(١٨)</sup> ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أشرت ، وما زالت تؤثر ، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارئ ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلىبذل جهود استثنائية كيما يتسمى الإبقاء على الأقل على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة ، فضلاً عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

١ - تثني على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود المساعدة في ضمان الأمن المالي للكوالة ؛

٢ - تحيط علمأً الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم . ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال متار قلق جدي ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)<sup>(١٩)</sup> . وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، حسب الأقتضاء ، على ألا يتتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ؛

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للكوالة ، حسبياً هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهد الحميد والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز كل سنة ؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أنسخي ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للكوالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقف المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتردعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المتردعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(١٦) A/36/866 و A/37/591 : انظر أيضاً .

. A/46/622 (١٧)

. المرفق . A/46/373 (١٨)

**دال**  
الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء  
للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ،  
للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (٣-٥) المؤرخ في ١٩ تشرين  
الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين  
الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين  
الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، ١٤٦/٣٦ حام المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ٤٠/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، ٤١/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، ٤٢/٦٩ دال المؤرخ في ٢ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، ٤٣/٥٧ دال المؤرخ في ٦ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، ٤٤/٤٧ دال المؤرخ في ٨ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، ٤٥/٧٣ دال المؤرخ في ١١ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود  
الأربعة الأخيرة ، بيتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم ،  
وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٨)

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم  
المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق  
الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠  
حزيران / يونيو ١٩٩١ (١٩) ،

١ - تحت جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في  
قرار الجمعية العامة ٩٠/٢٢ وآو المؤرخ في ١٣ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٧٧ وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة ،  
على نحو يتاسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم  
العالي بما في ذلك التدريب المهني :

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة  
والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح  
الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ،  
بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة  
سنة واحدة أخرى :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل  
الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله .

**الجلسة العامة ٦٦**  
**٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١**

**جيم**

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال  
العدائية التي وقعت في حزيران / يونيو ١٩٦٧ وبعد  
ذلك

إن الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٤٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه  
المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة  
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،  
الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران / يونيو  
(١٤) ١٩٩١ ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن  
الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٧٣/٤٥ جيم وجميع قراراتها  
السابقة المتعلقة بهذه المسألة :

٢ - تؤيد ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ،  
الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة  
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم  
المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طاريء  
وباعتبار ذلك تدريجاً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة  
الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة  
نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران / يونيو ١٩٦٧  
وبعد ذلك :

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد  
ال碧اع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم  
المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى  
ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

**الجلسة العامة ٦٦**  
**٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١**

(د) ٣٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٥/٣١ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٩٠/٣٢ جمادى الأولى ١٣٢٣ هـ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٢/٣٣ هـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٥٢/٣٤ جمادى الأولى ١٣٢٥ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٣/٣٥ هـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ هـ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ هـ وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ هـ وياء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ هـ وياء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٤٠ هـ وياء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٤١ هـ وياء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ هـ وياء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ هـ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ هـ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ هـ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٩٩٠ هـ.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٩)</sup> ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١<sup>(٢٠)</sup> ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم ومتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تسكّنها أسر اللاجئين مخالفه بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر بقوة تأكيد مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وعن تدمير مأويهم ؛

٢ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعب لللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية

العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٤٥/٤٥ دال ؛

٤ - تدعى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، إلى تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترن إنشاؤها لللاجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة، والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني لللاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتراضات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

## الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

هـ

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية  
التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واو، و٨٣/٣٨ واو، و٩٩/٣٩ واو، و٤٠/١٦٥ واو، و٤١/٦٩ واو، و٤٢/٦٩ واو، و٤٣/٥٧ واو، و٤٤/٤٧ واو ، و٤٥/٧٣ واو ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أنسخى ما يمكنها من الجهد وتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحت الحكومات غير المترددة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين  
منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ ، و٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و٢٥٣٥ بهام (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٨٩ جيم

التي تختلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبناءً على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؟

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لمجموع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة ؟

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٦٦  
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

واو

#### استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ١٢٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ١٦٥/٤٠ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، ٦٩/٤١ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، ٦٩/٤٢ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، ٥٧/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، ٤٧/٤٤ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، ٧٣/٤٥ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام <sup>(٢٠)</sup> ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩١ <sup>(١٤)</sup> ،

(ب) بأن تكفل عن جميع التدابير التي تعيق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تنس الكوين العرافي والديمغرافي للأراضي المحتلة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه.

الملسة العامة ٦٦  
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

حاء

### الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦، جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠،

ديسمبر ١٩٤٨.

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام<sup>(٢٢)</sup> ،

وإذ تحيط علمًا أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيول / سبتمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ آب / أغسطس ١٩٩١<sup>(٢٣)</sup> ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٤)</sup> ، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

(د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال  
(د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٢٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٢٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باه المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢١)</sup> ،

وقد نظرت أيضًا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩١<sup>(١٤)</sup> ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر منافق لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله :

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً :

٣ - تشجب بقوة تجاهي السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الالزمة لعودة السكان النازحين :

٤ - تطالب مرة أخرى إسرائيل :

(أ) بأن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :

وإذ ترى أن للأجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دإ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، ودإ ط - ٦/٧ ودإ ط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، ودإ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١/٤٣ طاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٤٣/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ طاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٣/٤٥ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

وإذ تحيط علماً بقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)<sup>(٢٥)</sup> ، والتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)<sup>(٢٦)</sup> ، والتقرير المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩١)<sup>(٢٧)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٨)</sup> ،

وإذ ترى أن للأجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ،  
وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطين بأن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلبي الثاني والعشرين<sup>(٢٤)</sup> ، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملوك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات وال موجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين :

٢ - تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات وساعدات لتنفيذ هذا القرار :

٣ - تطلب من حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات وال موجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار :

٤ - تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

## الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

## طاء

### حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ .  
الوثيقة A/5700

٤ - تحت الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصلاً بذل الجهد دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وما لهم من حقوق قانونية وحقوق الإنسان في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي :

٦ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، ومن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٧ - تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو، وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات ومارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٦

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

باء

جامعة القدس لللاجئين الفلسطينيين

بان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ راي المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٦٥ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٩ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٦٩ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٥٧ ياء المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٤٧ ياء المؤرخ في ٨ كانون

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ غوز / يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩١<sup>(١٤)</sup> ،

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢٩)</sup> وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧<sup>(٣٠)</sup> ،

وإذ تشدق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني ، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلي ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى ،

١ - تتحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إليها أن تبني ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢٩)</sup> :

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقاً للالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية :

٣ - تحت بقعة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، آخذًا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨<sup>(٢٥)</sup> و ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٢٦)</sup> و ٩ نيسان / أبريل ١٩٩١<sup>(٢٧)</sup> :

(٢٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٣٠) Carnegie Endowment for International Peace. *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100

و ٤٧/٤٤ كاف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،  
و ٧٣/٤٥ كاف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)<sup>(٢٥)</sup> ، وبال்தقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)<sup>(٢٦)</sup> ، وبال்�تقرير المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)<sup>(٢٧)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٨)</sup> ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١<sup>(٢٩)</sup> ،

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بالفترة ١٠٠ من ذلك التقرير التي تنص على أنه في خلال الفترة المشمولة بالتقرير "حدث ٢٥١ اقتحاماً لمنشآت الوكالة من جانب أفراد قوات الأمن الاسرائيلية في الضفة الغربية و ٣٦٧ اقتحاماً في قطاع غزة" ، وأن "الوكالة سجلت ٢٠١ حادث اقتحمت فيها مباني العيادات الصحية ، منها ١٥٣ في قطاع غزة وحده" ، وأنه "في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ دخل أفراد من قوات الأمن الاسرائيلية المركز الصحي التابع للوكالة في معسكر جباريه ، مارين بقسم الحالات المستعجلة وقسم الولادة حيث كانت عدة سيدات على وشك الولادة ، وأطلقوا طلقات من داخل مجمع المركز الصحي على أشخاص يلقون حجارة كانوا على سطح مسجد قريب" ،

وإذ تشعر ببالغ القلق والحزن إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

١ - تدين المداهمات الاسرائيلية المتكررة على مباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وتدعى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، إلى الامتناع عن القيام بهذه المداهمات ؛

٢ - تشجب سياسة ومارسات إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية ، التي تدير الوكالة عدداً كبيراً منها ، وتكرر تعطل الخدمات الطبية عن العمل ؛

٣ - تطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فوراً جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة ، وأن تمنع عن إغلاقها فيما بعد ؛

الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٧٣ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٣٠)</sup> ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١<sup>(٣١)</sup> ،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢/٣٥ ياء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## المجلسة العامة ٦٦ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

### كاف

حماية الطلبة الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانته من مراقب وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير على وجه التحديد إلى قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي طلب المجلس في الفقرة ٦ منه "إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بمواصلة تطوير الفكرة المعرف عنها في تقريره المتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية ، وأن يدعو ، لهذا الغرض ، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية ، وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس" ،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٨/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٤٥ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣<sup>(٢٣)</sup> ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤<sup>(٢٤)</sup> ، و ١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢/١٩٨٥ ، المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥<sup>(٢٥)</sup> ، و ١/١٩٨٦ ألف وباء

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٧/٤٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

#### الف

إن الجمعية العامة ،  
إذ تترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup> ،

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً وعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المندرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وكذلك في الأرضية العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وقادتها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢٧)</sup> ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حياة نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولاسيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ،

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ والتوصيب (E/1983/13) Corr. ١ ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف.

(٢٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ والتوصيب (E/1984/14) Corr. ١ ، الفصل الثاني ، الفرع ألف.

(٢٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) Corr. ١ ، الفصل الثاني ، الفرع ألف.